

فقه العبادات - مالكي

3 - شد منطقة (3) لو ضع نفقته أو نفقت عياله (لا لوضع نفقة غيره أو لتجارة) على جلد تحت إزاره . ويكره شد نفقته وهو محرم على عضده أو فخذة